المحاضرة7 : تحرير النصوص القانونية والتنظيمية

يخضع تحرير النصوص القانونية والتنظيمية لقواعد محددة ومنهجية واضحة يجب اتباعها، حيث تختلف في درجة ترتيبها من حيث هرم النصوص الرسمية إلى عدة مراتب، كما تختلف قواعد صياغتها حسب طبيعة كل نص سواء كان قانون أو تشريع أو تنظيم.

إن تحرير الوثائق الإدارية يفرض على الإداري معرفة منهجية ترتيب مختلف النصوص القانونية والتنظيمية مهما كانت طبيعتها حتى يحسن توظيفها وذكرها في الموضع الذي يليق بها، فلا يصح على الإطلاق أن نقدم قرار وزاري على مرسوم رئاسي، أو مرسوم تنفيذي على قانون، لذا وجب تسليط الضوء على مختلف مراتب النصوص القانونية وتدرّجها، ومعرفة مجالات استعمالها وكيفية توظيفها في الشؤون الإدارية.

ويمكن تصنيف تلك النصوص إلى نصوص تشريعية ونصوص تنظيمية على النحو التالي:

أولاً- النصوص التشريعية:

1.الدستور:

هو التشريع الأسمى في البلاد ويشمل مجموعة من النصوص القانونية التي تتولى تحديد المبادئ العامة التي تحكم الدولة، كتنظيم السلطات العامة وسيرها وعلاقتها فيما بينها وكذا حريات حقوق الأفراد وواجباتهم، وهو القاعدة الأساسية لمجموع القوانين والتنظيمات.

فالدستور يحتل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة ومنه تستمد القوانين العادية والفرعية قوتها، فليس الدستور كالقانون وليس القانون كالمرسوم، ورغم هذا التميّز تظل العلاقة بين القاعدة الدستورية والقوانين العادية والتنظيمات علاقة وطيدة، كل قاعدة تكمل الأخرى[1].

2.المعاهدات الدولية:

المعاهدات هي اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[2].فالمادة 132 من دستور 1996 تعرّفها بانها:" نصوص قانونية دولية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تصبح تشريعاً وطنياً يسمو على القانون".

وقد عرفت المعاهدات من حيث مكانتها بين هرم النصوص القانونية تطورا واختلافاً كبيراً في النصوص الدستورية الجزائرية، فدستور 1963 لم يتضمن الإشارة لمكانة المعاهدة في سلّم النصوص

---

[1].عمار بوضياف، **المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية**، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014،ص10.

2. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص523.

الرسمية، وجاء دستور 1976 ليعرف بالمعاهدات الدولية بنفس مكانة ودرجة القانون وهذا ما قضت به المادة 159 منه، وخلاف ذلك جاء دستور 1989 في نص مادته 123 معلنا عن مبدأ سمو المعاهدات على القانون، وهذا ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 132 منه.[1]

3.القانون العضوي: Loi Organique

ظهر مصطلح القانون العضوي لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وبذلك يكون قد أنشأ فئة جديدة من القوانين أضيفت على مستوى البناء القانوني للدولة.

يمكن تعريف القانون العضوي بأنه قانون مصوّت عليه من طرف البرلمان من أجل توضيح أحكام متعلقة بالدستور في مجالات محددة ودقيقة يشار إليها في التشريع الأساس للدولة ويخضع إقراره لشروط شكلية ورقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.[2]

كما يتميّز القانون العضوي عن القانون العادي بمجاله الخاص المشار إليه في المادة 123 من دستور 1986 وبإجراءاته المتميزة، حيث يتطلب للمصادقة عليه الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 من أعضاء مجلس الأمة، كما يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل إصداره، وبصفة إلزامية.

وفي هذا السياق نصّت المادة 123 من دستور 1986 على أنه:".....يشّرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الأتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها؛
- نظام الإنتخابات؛
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- القانون المتعلق بالإعلام؛
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي؛
- القانون المتعلق بقوانين المالية؛
- القانون المتعلق بالأمن الوطني."

---

[1]. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام–المدخل والمصادر**–، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2005، ص152.

[2].عمار عوابدي، **فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص47.

4.القانون: La Loi

هو مجموعة النصوص القانونية العامة والمجرّدة التي تصدرها السلطة التشريعية، ، ويعتبر النص القانوني أساس كل تشريعات الدولة وأقواها، ويتم ذلك من خلال مبادرة واقتراح (20 نائبا) أومن مبادرة رئيس الحكومة.[1] ويمر القانون بمراحل شكلية إجرائية معينة هي: المبادرة ثم المناقشة، الموافقة والإصدار، ونذكر على سبيل المثال: قانون المالية، قانون العقوبات، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ... الخ.

تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومنه نستنتج أن المبادرة حق دستوري مخول للسلطتين التشريعية والتنفيذية غير أن أصطلح على تسمية النص المقدم من طرف السلطة التنفيذية بمشروع قانون(projet de loi) وما يقدم من طرف السلطة التشريعية يسمى اقتراح قانون (proposition de loi).

وحتى يتم قبول مشروع القانون أو اقتراح القانون يجب أن يرفق ببيان أسباب يبرر عرضه للمناقشة، وأن يحرر في شكل مواد وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم:99-02 المؤرخ في مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

نموذج (.1) لتوضيح نص قانوني

قانون رقم:20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020

4 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 20 — 11 شعبان عام 1441 هـ / 5 أبريل سنة 2020 م

قوانين

قانون رقم 20-01 مؤرّخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و140-15 و144 و206 و207 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

الفصل الثاني
مهام المجلس

المادّة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 207 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات، لاسيما حول :

– الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث،

– ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]. المادة 119 من دستور 1996.

[2]. عمار بوضياف، مرجع سابق ،ص20.

5.الأمر: L'ordonnance

هو نص تشريعي، يصدره رئيس الجمهورية في القضايا الاستعجالية أو في حالة عدم وجود برلمان أو في حالات الضرورة، أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، وذلك طبقا للمادة 93 من الدستور، أو ما بين الدورات التشريعية، على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة قوة القانون عليه، أما صلاحية استصداره فهي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124.

ويتم إصدار هذا النص في حالات معينة، ثلاث منها ذكرتها المادة 124 وهي:

- **الحالة الأولى:** جاء في نص المادة 124 من الدستور وتتعلق بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- **الحالة الثانية:** بين دورتي البرلمان وعلى رئيس الجمهورية أن يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان؛
- **الحالة الثالثة:** الحالة الإستثنائية كما عرفتها المادة 93 من الدستور وهي الحالة التي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها؛*
- **الحالة الرابعة:** ذكرتها المادة 120 (حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية المقدم من الحكومة في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان، ففي هذه الحالة يصدر قانون المالية بموجب أمر.[1]

وفيما يلي مثال توضيحي لأمر أصدره رئيس الجمهورية .

---

*. يطلق على الأوامر تسمية التشريعات الضرورية، ما يجعلها في نفس مرتبة القانون من حيث القوة ، ويصدرها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية.

[1]. راجع المادة 44 من القانون العضوي رقم: 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

نموذج (2..): لتوضيح أوامر تشريعية

أمر رقم:06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

20 جمادى الثانية عام 1427 هـ
16 يوليو سنة 2006 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46

3

أوامـــر

أمر رقم 06 -03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 51 و122 - 26 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

ثانياً- النصوص التنظيمية:

هو نص صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول، يشرح إجراءات وكيفيات تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، حيث يستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه، وهو أقل درجة من النص التشريعي حيث يفترض إعداده إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

ويرجع العمل التنظيمي في بلادنا إلى رئيس الجمهورية أساسا، إذ يجمع بين التنظيم المستقل، والتنظيم التنفيذي(مراسيم رئاسية)، وذلك طبقا للمادة125 من دستور 1996. ويندرج تنفيذ التنظيم في مهام رئيس الحكومة(الوزير الأول) بمراسيم تنفيذية وذلك طبقا للمادة: 4/85 من دستور1996 وفي الواقع فإن العمل التنظيمي، وإن كان من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول، فإن إعداد مشروعه يتم من طرف الوزراء، كل في مجال قطاعه، ويمكن أن يصدر النص التنظيمي من كل وزير على مستوى وزارته، ومن الوالي، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي...إلخ، في شكل قرارات ومقررات ومناشير أو تعليمات... .إلخ

وتقسّم النصوص التنظيمية حسب قوة درجتها حسب ما يلي:

- مراسيم (الرئاسية – التنفيذية).

- القرارات الإدارية (الوزارية المشتركة– الوزارية– الولائية–البلدية).
- المقرارات الإدارية (الصادرة عن الهيئات والمؤسسات العمومية).
- التعليمة
- المنشور

1.المرسوم(Le Décret)

هو نص تنظيمي، يشرح ويحدد كيفيات تطبيق نص ما من النصوص القانونية ويصدره إما رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي) :

1.1 مرسوم رئاسي:

المرسوم الرئاسي هو الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي المحدد حصرياً في المادتين 140 و 141 من الدستور.[1]

وتنقسم المراسيم الرئاسية إلى نوعين هما المرسوم الرئاسي التنظيمي والمرسوم الرئاسي الفردي.

نموذج (3): لتوضيح مرسوم رئاسي

10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39 — 19 ذو القعدة عام 1441 هـ / 11 يوليو سنة 2020 م

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20–171 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91–6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وستة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (276.675.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2020، ص10.

[1]. المادتان 140 و 141 من قانون رقم:16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016.

نموذج (.4): لتوضيح مرسوم رئاسي فردي

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 شوّال عام 1441 الموافق 20 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالشؤون الاقتصادية والمالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و92–2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيّد عبد العزيز خلف، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلفا بالشؤون الاقتصادية والمالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شوّال عام 1441 الموافق 20 يونيو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2020، ص20.

2.1 مرسوم تنفيذي:

هو نص تنظيمي يصدر من طرف الوزير الأول لأجل تنفيذ قوانين وتنظيمها على أن تعرض على رئيس الجمهورية قبل إصدارها.[1]

وتحتل المراسيم التنفيذية ذات الطابع التنظيمي مكانة متميزة في النظام القانوني الجزائري، فالقانون ذاته هو أعلى رتبة ودرجة من المرسوم التنفيذي قد يشير صراحة إلى صدور نص تنظيمي يبين كيفيات تطبيق نصوص أو مواد من القانون، مما يستلزم إصدار مرسوم تنفيذي كإجراء تنظيمي يسمح بتطبيق القانون في أرض الواقع. والنموذج التالي يوضح ذلك.

1. رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص68.

نموذج (5.): لتوضيح مرسوم رئاسي تنفيذي

19 ذو القعدة عام 1441 هـ
11 يوليو سنة 2020 م

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 39

19

مرسوم تنفيذي رقم 20–182 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادّة 2 : تمدد لمدة ثمانية (8) أيام، أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–168 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغليزان.

المصدر : الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2020، ص19.

2.القـــــرار : L Arrêté

هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستويات، وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم، ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى باسمها، كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى، حينئذ قرارا وزاريا مشتركا.

تنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أنواع:

- **قرار وزاري مشترك:**

يصدر القرار الوزاري المشترك عن وزارتين أو أكثر، ويحمل توقيع الأطراف المعنية، ويخرج مجال تطبيقه من نطاق الوزارة الواحدة ليشمل وزارة أخرى أو أكثر حسب الأطراف الموقعة وهو ما يميزه عن القرار الوزاري الصادر عن وزارة واحدة حيث يقتصر مجال تطبيقه على مستوى الوزارة المعنية دون غيرها. وتنقسم القرارات الوزارية المشتركة إلى نوعين هما:

- قرار وزاري مشترك ذو طابع تنظيمي يتضمن قواعد عامة ومجردة ولا يخاطب مركزا فردياً ولا يرد فيه ذكر الأسماء والألقاب.

- قرار وزاري مشترك ذو طابع فردي يتعلق بمراكز فردية كانتداب أساتذة والترخيص لهم بالنشاط خارج قطاعهم الأصلي، أو انتداب قضاة في المحاكم العسكرية.

- **قـــرار وزاري** : هي تلك القرارات الإدارية التي يصدرها وزير واحد ضمن مهام قطاعه، من اجل تنظيم مختلف نشاطات الوزارة المعنية بما يخدم المصلحة العامة. وتنقسم القرارات الوزارية إلى نوعين، قرار وزاري ذو طابع تنظيمي، وقرار وزاري مشترك ذو طابع فردي.
- **قـــرار ولائي:** هي تلك القرارات التي يصدرها ولاة الجمهورية ضمن الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.
- **قـــرار بلدي:** هي قرارات يصدرها رؤساء البلديات في حدود اختصاصهم.

نموذج (.6): لتوضيح قرار وزاري مشترك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 367 مؤرخ في 17 جوان 2020
يتضمن تعديل القرار رقم 1849 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019
المحدّد لرزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2019 - 2020.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1849 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019، المحدّد لرزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2019 – 2020،
- وبمقتضى النصوص التنظيمية التي تحدّد نظام الدراسات لنيل شهادات التعليم العالي.

يقـــــــرّر

المادة الأولى: تعدّل المادة 3 من القرار رقم 1849 المؤرخ في 22 أكتوبر 2019، والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

"المادة 3: تحدّد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2019 - 2020 بالنسبة لفصل الصيف ابتداء من يوم الأحد 12 جويلية 2020 صباحا إلى يوم السبت 22 أوت 2020 مساء ".

" والباقي بدون تغيير"

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تصفح يوم 2020/08/30
https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/51374

3.التعليمة: L'instruction

التعليمة هي نص إداري داخلي يصدره الرئيس إلى مرؤوسيه في صيغة توجيهات إلزامية و توضيحية بمناسبة تنفيذ نص قانوني، أو الشروع في إنجاز عمل معين، يهدف إلى توحيد قراءة و تأويل النص المعني، ضبط طريقة عمل موحدة أو مواجهة إشكالات تعترض تنفيذ النص أو إنجاز العمل[1].

كما تهدف التعليمة إلى إعطاء تعليمات وتوجيهات في مجال من المجالات، ويتم نشرها على نطاق واسع في المصالح المركزية أو المصالح الخارجية، وتظل التعليمة سارية المفعول إلى حين تعديلها أو إلغائها، غير أنه يمكن للتعليمة أن تتضمن أوامر أو تنشئ قواعد تنظيمية داخلية خلافاً للمنشور الذي يقتصر دوره على توضيح كيفية تطبيق نص قانوني أو تنظيمي يكون مشوباً ببعض الغموض.

ويتم إصدار التعليمات عادة من طرف السلطات الإدارية المركزية(وزير أول ، وزير، كاتب عام وزارة...) ويمكن ان تصدر أيضاً عن السلطات المحلية(الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي...) كل في حدود اختصاصه، وتوجه إلى الموظفين التابعين لوصايته الإدارية.

وإذا كانت القاعدة في التعليمة أنها تحرر من طرف مسؤول إداري معين بصفة احادية[2]، فقد يحدث أن يشترك أكثر من مسؤول في اتخاذها، وتسمى حينئذ بالتعليمة المشتركة لعلاقة موضوعها بأكثر من قطاع.[3]

ومن خلال الممارسات التطبيقية لبعض الإدارات نجدها تستعمل التعليمة لأجل إعطاء توضيحات وتوجيهات لقضايا معينة، مما يبقيها كمجرد إجراء تنظيم داخلي كما يدل عليها إسمها في إطار المفهوم الواسع للتعليمة.

---

[1]. عبد المجيد رمضان، **فنّيات التحرير الإداري**، مرجع سابق، ص77.

[2]. تعليمة رقم:2304 مؤرخة في 03 أكتوبر 2019 الصادرة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء موجهة للسادة الولاة والولاة المنتدبون.

[3]. تعليمة وزارية مشتركة بين(وزارة الداخلية، السكن ، المالية) رقم:01 مؤرخة في 07 جويلية 2014، تتعلق بتطوير العرض العقاري العمومي في ولايات الجنوب والهضاب العليا، موجهة للسادة الولاة المعنيين.

نموذج (7.) لتوضيح تعليمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمة رقم 02 مؤرخة في 20 ماي 2018

تتعلق بإجراءات قبول وتسيير مشاريع البحث التكويني الجامعي

تمثل مشاريع البحث التكويني الجامعي (PRFU) دعما للتكوين في الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالي. تهدف التعليمة الحالية إلى تحسين نظام تسيير المشاريع من خلال تحديد معايير جديدة للقبول والاعتماد.

1. معايير قبول المشاريع:

أ- يجب أن ترتبط مواضيع مشاريع البحث التكويني الجامعي بما يأتي:

- ✓ تحقيق الأهداف الاجتماعية -الاقتصادية، الثقافية، العلمية والتكنولوجية للبلاد المنصوص عنها في المادة 7 من القانون 15-21، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ✓ التكوين في الدكتوراه الذي يتم توطينه في المخبر والذي يستجيب لمحاور البحث للمخبر،
- ✓ المستجدات العلمية.

ب- ترتكز أهداف مشاريع البحث التكويني الجامعي على:

- ✓ مناقشات أطروحات الدكتوراه ،
- ✓ المنتوج العلمي.

ج- يمكن لرئيس المشروع تقديم مشروع جديد عند تقديم الحوصلة النهائية للمشروع السابق،

د- تحدد مدة المشاريع بأربع(04) سنوات،

هـ- يجب أن يكون رئيس المشروع أستاذا باحثا من مصنف الأستاذية (برتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم أ)

و- لا يمكن للأستاذ الباحث أن ينتمي لأكثر من مشروع بحثي واحد،

ز- تتألف فرقة البحث من ثلاثة أعضاء (03) كحد أدنى من بينهم رئيس المشروع، وستة أعضاء (06)

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تصفح يوم 2020/08/30

https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/51374

4.المنشور: La circulaire

هو وثيقة إدارية داخلية تصدر من سلطة إدارية عليا إلى سلطة إدارية دنيا، أي إلى الأعوان الخاضعين لأوامرها و. يرسل المنشور إلى العديد من الإدارات المركزية المحلية ، وهي الميزة التي تميزه عن باقي الوثائق الإدارية الأخرى. وخلافا للمذكرة الإدارية التي لها صلة بالمنشور، والتي تكتسي الطابع المؤقت بالنسبة لصلاحيتها، فإن المنشور يتصف بالديمومة، بمعنى أنه غير مؤقت كالمذكرة الإدارية التي ينتهي بها العمل بانتهاء آجالها[1].

كما يهدف المنشور إلى نشر تعليمات، وتوجيهات من السلطة العليا إلى مختلف المصالح التابعة لها من أجل تنفيذ عمل إداري بكيفية ملائمة. أما الهدف الرئيسي له، فيتمثل في توضيح النقاط الغامضة في النصوص التنظيمية الجارية العمل كالمراسيم والقرارات، أو حل مشاكل التطبيق العملية، وكيفيات تفسيرها وتأويلها، بحيث لا تترك مجالا للشك، وهذا يعني أنه لا يمكن للمنشور إنشاء قاعدة قانونية أو تعديلها أو إلغاؤها، لأن ذلك هو ميدان القانون أو مراسيم التطبيق.

يحرر المنشور بنفس طريقة تحرير التعليمة، غير أنه يكون غالباً أكثر تفصيلاً من التعليمة لاحتوائه على شروح وتفاصيل وأمثلة عملية تهدف إلى شرح وتبسيط كيفيات تنفيذ النص التنظيمي، ورفع أي لبس سوء تأويل قد يحدث أثناء التنفيذ.

كما يصدر المنشور غالبا عقب استفسارات وإشكالات تطرح على المستوى القاعدي، مما يضطر الجهة الوصية إلى إصدار هذه النصوص التفسيرية لرفع الإلتباسات والإشكالات المطروحة. ويحرر المنشور عادة إثر نص قانوني يستهدف التذكير بغاياته وضبط كيفيات تطبيقه، لكنه ليس مخول بإضافة عناصر جديدة للنص أو مقتضيات معاكسة له، لأن هذه المهمة تتكفل بها المراسيم التنظيمية.[2] وفيما يلي نستعرض نموذج لمنشور وزاري لغرض توضيحي.

---

[1]. مميش على، رزاق العربي، التحرير الإداري، مرجع سابق، ص109.

[2]. عبد المجيد رمضان، **فنّيات التحرير الإداري**، مرجع سابق، ص84.

نموذج(.8) يوضح منشور وزاري

مثال: منشور وزاري رقم:05 مؤرخ في 15 اوت 2019 متعلق بالتسجيل الأولي والتوجيه لحاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2020/2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشوررقم 05

مؤرّخ في 14 ذو الحجة 1440هـ الموافق 15أوت سنة 2019

يتمم المنشور رقم 01 المؤرخ في 15 شوال عام 1440 هـ الموافق 18 جوان سنة 2019 المتعلّق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريابعنوان السنة الجامعية 2019 – 2020، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المنشوررقم 01 المؤرخ في 15 شوال عام 1440 هـ الموافق 18 جوان سنة 2019 المتعلّق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية 2019 – 2020، المعدل والمتمم، لا سيما في فقرته رقم 1.7، يهدف هذا المنشور إلى تعريف الحالات الخاصةالمتعلقة بتسجيل حاملي البكالوريا و كيفية معالجتها و ضبط رزنامتها .

يحدّد هذا المنشور مختلف الوضعيات التي تخوّل لمدير المؤسسة الجامعية اقتراح تسجيل أو تغيير توجيه داخلي أو خارجي للطلبة، بالاتصال مع الندوة الجهوية للجامعات التي تتبع إليها المؤسسة.

يجدر التذكير ، بأن معالجة الحالات الخاصة الواردة في هذا المنشور ، **تخضع إلزاماًلأحكام المنشور رقم 01** ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، **وللمعدلاتالدنيا للتوجيه التي أفرزتها المعالجة المعلوماتية**لبطاقات رغبات حاملي شهادة البكالوريا بالإضافةإلى الأماكن البيداغوجية المتاحة.

كل طلب تسجيلأو تغيير التوجيه بالنسبة لحاملي بكالوريا سنة 2019 ، يتمّ حصريا عبر الخط بواسطة الأرضية الوطنية PROGRES المتاحة على الرابط التالي.

http://progres.mesrs.dz/webetu

في كل الحالات، يتم إعلام المترشحين بنتائج طلباتهم، عبر نفس الأرضية.

- **رزنامة التكفل بالحالات الخاصة**

فتح الأرضية المخصصة للحالات الخاصة	يومي 08 و09 سبتمبر 2019
معالجة الطلبات	يومي 10 و 11 سبتمبر 2019
النتائج و التسجيلات النهائية للحالات الخاصة	12 سبتمبر 2019

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تصفح يوم 2020/08/25

https://www.mesrs.dz/accueil/-/journal_content/56/21525/51374